

# سياسة التعاقدات

إعداد / الإدارة التنفيذية

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

د. عاطف بن محمد سرور

التوقيع :



## تمهيد :

حيث أن الجمعية تحتاج إلى التعاقد مع الغير في المجالات المختلفة سواء كانت عقود عمل أو تشغيل أو تنفيذ أو اتفاقيات تعاون أو غيرها ، ونظراً للحاجة الماسة إلى ضبط المراحل التي تمر بها هذه التعاقدات لقد تم وضع سياسة تنظيمية لهذه المراحل تضمن السلامة التعاقدية وتقلل من المخاطر الناتجة عن تلك التعاقدات .

## مراحل التعاقد:

**أولاً :** على الوحدة أو الإدارة التي ترغب التعاقد أن ترسل وصف مكتوب للغرض من التعاقد وأطرافه إلى الجهة المعنية بصياغة العقود والاتفاقيات في الجمعية .

**ثانياً :** تقوم الجهة المعنية بصياغة العقود والاتفاقيات بدراسة الطلب المرسل إليها واستيفاء كافة البيانات والمعلومات مؤثرة في العلاقة التعاقدية وإعداد مسودة عقد أو اتفاقية على أساس ذلك

**ثالثاً :** تطلع الوحدة أو الإدارة الطالبة للتعاقد على المسودة المعدة من الجهة المختصة بإعداد العقود والاتفاقيات وتقوم بمراجعتها على ضوء احتياجها وبعد القناعة بمضمونها تحيلها إلى المدير التنفيذي للاطلاع والتوجيه.

**رابعاً :** يراجع المدير التنفيذي مسودة العقد أو الاتفاقية وبعد استيفاء كافة التعديلات بالتنسيق مع الجهة المختصة لصياغة العقود والاتفاقيات .

**خامساً :** بعد إطلاع المدير التنفيذي واعتماده تحيلها الوحدة أو الإدارة الطالبة للتعاقد إلى الطرف الآخر لمراجعتها وإبداء مريثاته حيالها وتعبئة كافة البيانات المتعلقة به.

**سادساً :** بعد اعتماد المسودة من الطرفين يقوم المدير التنفيذي بإحالتها إلى رئيس مجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد.

**سابعاً :** بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للعقد أو الاتفاقية واعتمادها تتم طباعتها على الورق الرسمي للجمعية وتتضمن كافة بيانات الأطراف.

**ثامناً :** تكون النسخ بعدد الأطراف المدونة ببياناتهم أعلى العقد أو الاتفاقية.

**تاسعاً :** يؤشر المدير التنفيذي على كافة أوراق العقد أو الاتفاقية وعلى كل النسخ.

**عاشرأ :** تقوم الجهة المعنية بصياغة العقود والاتفاقيات بمراجعة كافة المرفقات والمسوغات الملحقة بالاتفاقية والتي تضمن صحتها ونفاذها مثل صلاحيات المخولين بالتوقيع وكذلك السجلات والتراخيص وغيرها.

**الحادي عشر :** يكون التوقيع بحضور الأطراف في مكان واحد قدر الإمكان مع التأكد من هوياتهم وصلاحياتهم ، فإذا تعذر ذلك فيكون توقيع الأطراف الأخرى قبل توقيع ممثل الجمعية وعلى أن يتم تصديق تواقيع الأطراف الأخرى لدى الجهات المخولة بالتصديق .

**الثاني عشر :** بعد استكمال توقيع النسخ وختمها بختم الجمعية تودع النسخة الأصلية في سجل خاص بالاتفاقيات مع تزويد كل من الوحدة أو الإدارة الطالبة للتعاقد وكذلك الجهة المختصة بصياغة العقود والاتفاقيات بصور من هذا العقد أو الاتفاقية.

**الثالث عشر :** عند استكمال المراحل الموصوفة بحسب هذه السياسة فلا يجوز الرجوع عن هذا العقد أو الاتفاقية أو تعديلها إلى على أساس مسوغ صحيح مبني على أسباب واقعية وعلى أن يسمح العقد أو الاتفاقية بإجراء التعديل المطلوب أو الرجوع عن التعاقد.

**الرابع عشر :** الجهة الطالبة للتعاقد هي المسؤولة عن تحقيق الغرض من هذا العقد أو الاتفاقية وهي المعنية بإعداد التقارير اللازمة لهذه العلاقة التعاقدية.

**الخامس عشر :** تعرض هذه السياسة على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها يتم تعميمها ونشرها والعمل بموجبها .